



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

القرار رقم: ١٥٠٤

تاريخ: ١٨ آب ٢٠٢٢

تمديد مهلة التصريح عن المعلومات المطلوبة بموجب المرسوم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٧/٧ وتعديلاته الخاصة بتبادل المعلومات لغايات ضريبية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٠٧/٠٧ وتعديلاته "تحديد دقائق تطبيق البند ٣ من الفقرة "سادساً" من القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية)" لاسيما المادة الخامسة منه، بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

#### المادة الأولى:


تمدد مهلة تصريح المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ المنصوص عنها في البند ٣ من المادة الخامسة من المرسوم ١٠٢٢ لعام ٢٠٢٢ عن معلومات العام ٢٠٢١ لغاية ٣١ آب ٢٠٢٢.

#### المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الوزير المالية

يوسف الخليل



يبلغ إلى:

- مديرية المالية العامة
- مديرية الواردات
- مصرف لبنان
- هيئة التحقيق الخاصة
- لجنة مراقبة هيئات الضمان